

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس قانون الأسرة للسنة الثانية حقوق

الجواب الأول:10ن

- الخطبة مقدمة من مقدمات الزواج وهي مستحبة في حق كل إنسان مقبل على الزواج.
 - وجود الولي عند إبرام عقد الزواج يعد شرطاً في قانون الأسرة الجزائري.
 - سن الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي محدد بالبلوغ لكل من الرجل والمرأة.
 - التطليق هو فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة أمام القضاء لوجود سبب من أسباب التطليق.
 - الطلاق الرجعي هو الذي يستطيع فيه الرجل ارجاع زوجته في عدتها وبدون رضاها وبدون عقد جديد.
 - الطلاق البائن بينونة كبرى لا يستطيع فيه الزوج ارجاع زوجته إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد الدخول بها.
 - يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا حسب المادة 33 فقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري.
 - الطلاق حكمه مكروه في حق الزوجة المستقيمة الحال، لأن فيه كفراً لنعمة الزواج.
 - الزواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده و يترتب عليه ثبوت النسب.
 - تستحق الزوجة نصف الصداق في حالة العقد عليها وتم طلاقها قبل الدخول بها.
- الجواب الثاني:5ن - توضيح باختصار طرق اثبات النسب حسب المادة 40 ق.أ.ج:

- 1- الزواج الصحيح: وهو الزواج الكامل الشروط والأركان، ويتم فيه الدخول والاتصال بين الزوجين.
 - 2- الاقرار: هو اعتراف من المدعي بأنه أب لغيره بشرط أن يكون مجهول النسب، وأن لا يكذبه العقل أو العادة.
 - 3- البيينة: هي الشهادة عند البعض، ورأى آخرين بأنها الحجج والأدلة التي تثبت بها النسب.
 - 4- نكاح الشبهة: هو دخول الشخص على امرأة لا تحل له أصلاً عن غير علم، معتقداً أنها تحل له ثم تبين أمره وعلم حاله بعد ذلك، ومثاله: كجماع الرجل مطلقته بالثلاث وهي في عدتها عن جهل.
 - 5- النكاح الباطل: وهو الزواج الذي حكم القانون بفسخه بعد الدخول لكون المرأة من المحرمات.
- الجواب الثالث:5ن. - الأصناف المحرمة تحريماً مؤقتاً من النساء هي:

- 1- المحصنة (المتزوجة): وهي زوجة الغير، لا يجوز الزواج بها إلا بعد طلاقها أو وفاة زوجها.
- 2- المعتدة من طلاق أو وفاة: يحرم الزواج بها حتى تنقضي عدتها.

- 3-المطلقة ثلاث: لا يجوز لمن طلقها ثلاثا أن يعقد عليها مرة أخرى، إلا إذا تزوجت بزواج آخر فطلقها أو مات عليها وانقضت عدتها، فله حينئذ الرجوع إليها بعقد جديد.
- 4-الجمع بين المرأة وأختها والمرأة وعمتها أو خالتها: منعت الشريعة الجمع بين المرأة وأختها وبين عمتها أو خالتها في الزواج، مخافة لقطيعة صلة الرحم بينهم.
- 5-زواج الزوجة مع غير المسلم: لا يجوز لامرأة مسلمة أن تتزوج برجل غير مسلم وهذا باجماع الفقهاء.
- 6-الزواج بالمرأة الخامسة: لا يستطيع الرجل أن يتزوج بالخامسة إذا كانت في عصمته أربع نسوة، إلا إذا طلق واحدة وخرجت من عصمته بانتهاء عدتها أو توفيت.